والماء الذي فيه قليل لم يغيره الماء المستعمل المتقاطر فيه لو قدر مخالفا
وسطا ويجوز ايضا من ادخال يده بعد غسل وجهه في الاناء المذكور
بغير نية الاغتراف وهي ان ينوي ان يغترف الماء من الاناء ليغسل
خارجه والاصار الماء مستعملا نعم له غسل ساعده بما يفضل لان الماء ما دام
مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ومن الشروط ايضا
كون الناوي مسلما وكونه مميزا وعدم المانع وجريان الماء على العضو
وعدم الصارف وتحقق المقتضي للوضوء وزيادة جزء على العضو المغسول
وعدم تعليق النية والعلم بالكيفية فلو اعتقد ان كل افعاله سنة لم يصح
او فرض صح وكذا لو اعتقد ان البعض كذا والبعض كذا ولم يميز ولم يقصد
بغرض قلا ان كان عاميا اي لم يشتغل بالعلم زمنا بحيث تقتضي العادة
بان يعرف ذلك وان كان عالما بان اشتغل بالعلم زمنا بحيث تقتضي العادة
بان يعرف ذلك لم يصح ويجزي هذا التفصيل في الصلوة ودخول
الوقت في حق المعذور وبدؤه بالاستنجاء والتحفظ والموالاة
وقد نظمها بعضهم في قوله

شروط صحة وضوء جرى ما ۞ اطلاق وكون ناوٍ مسلما ۞
مميز كذا كمنع صارف ۞ ومانع تمييز فرض قد صفى ۞
حقق لمقتضى وزد جزء على ۞ عضو بلا تعليق نية فلا ۞
منافي دخول وقت من عذر ۞ بيدا بالاستنجا وحفظ قد شهر ۞
كذا موالاة بلا ملام ۞ والحمد لله على التمام ۞

تنبيه ترك المصنف التنبيه على السنن وهي السواك أوله
والبسمله واقلها بسم الله لا غير وبين ان يقول بعدها الحمد
لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام
نورا رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
وغسل الكفين ثلاثا وان تيقن طهرهما وان لم يرد غمسهما وان شك
في طهرهما سن غسلهما ثلاثا قبل ادخالهما الاناء فيه ما قليل او مائع

وان لم يرد الوضوء والمضمضة والاستنشاق وجمعهما وثلاث
غرفات افضل ومسح جميع الراس ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد والبداءة باعلى الوجه وباصابع اليدين والرجلين والتخليل
والتيامن واطالة الغرة والتحجيل والدلك وكون الغسل والمسح ثلاثا
ثلاثا والموالاة بين افعال الوضوء لغير دائم الحدث والذكر المشهور
بعده وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك يقول ذلك ماد يديه رافعا بصره الى السماء ولو اعمى أو تحت
سقف وقراءة انا انزلناه وصلوة ركعتين وتفوت بطول الفصل
عرفا لا غير ذلك وفي هذا القدر كفاية ولما فرغ من الكلام على
الوضوء شرع في الكلام على الغسل فقال **واذا كان على الرجل**
المراد به الذكر ولو صبيا لانه يمكن ان يجنب بالجماع والوجوب بالنسبة
له على وليه **او المراة** المراد بها هنا الانثى ولو صغيرة لما ذكر **جنابة**
هي لغة البعد واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالبدن يمنع من صحة
الصلوة حيث لا مرخص والمراد بها هنا الحدث الاكبر الشامل لحدث
الحيض والنفاس بقرينة ذكرها في بعض النسخ **بسبب جماع** وهو
دخول الحشفة او قدرها من فاقدها فرجا او دبرا او بلا قصد وان
كان الذكر غير منتشر أو ملفوفا عليه خرقة ولو غليظة وان لم ينزل
وسواء كان كل من الحشفة والفرج من آدمي أو بهيمة من حي او ميت لكن
لا شئ على البهيمة ولا يعاد غسل الميت لانقطاع تكليفه **او بسبب**
خروج المني اي من الشخص نفسه الخارج منه أول مرة بان برز الى
الظاهر في حق الرجل أو البكر او وصل الى ما يجب غسله في الاستنجاء
في حق الثيب وخرج بقولنا مني الشخص نفسه مني غيره كان خرج
مني الزوج من زوجته الصغيرة بعد غسلها وبقولنا الخارج منه أول

Copyright © King Saud University